



النظام الأساسي

لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس

(سويك)

لمعهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس

الديباجة :

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذا النظام
الاساسي،

تمشيا مع أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

**وإنسجاما مع أهداف واحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار خطة العمل الجديدة الماددة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين
الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار لقرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري
(كوبسبك) التي توصي بإعداد منهجية لترجيح المعايير وإنشاء معهد للمعايير والمقاييس،**

وإذ تدرك ضرورة توحيد المواصفات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

**وإذ تدرك أيضا دور المواصفات الرئيسي في تعزيز التجارة بين البلدان الإسلامية
الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك في تخفيف القيود المفروضة على التجارة،**

**وإذ تلاحظ أنه نظرا للتباين في المواصفات وأنظمة ترجيحها والذي يعرقل زيادة حجم
التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية. فقد تبين من الأفضل أن يتم إنشاء معهد للمواصفات
والمقاييس سعيا للحد من العقبات التجارية في هذا المجال الحيوي،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة قيام الدول الإسلامية بزيادة حجم التجارة فيما
بينها إنجاما مع مساعيها في الارتقاء بمعدلات التنمية في بلادها،**

وإذ تولي الأهمية اللازمة للالتزامات الشابة والمتعددة الأطراف لكن دولة من الدول الأعضاء،

فقد أقرت هذا النظام الأساسي لإنشاء معهد للمواصفات والمقاييس ليكون آلية فعالة لتوحيد المواصفات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ووضع مواصفات جديدة،

التسمية :

المادة (1) :

يحمل المعهد اسم معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس ويشار إليه فيما بعد باسم المعهد. ويختصر اسم المعهد إلى (سيك).

التعريفات :

المادة (2) :

يختص هذا المعهد يتم استخدام المصطلحات والتعريفات التالية :

- 1-2- المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2-2- الميثاق : ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 3-2- النظام الأساسي : النظام الأساسي لمعهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.
- 4-2- المعهد : معهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.
- 5-2- الدولة العضو : الدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي صادقت على هذا النظام الأساسي.
- 6-2- الممثل : سلطة وطنية للمواصفات والمقاييس تمثل الدولة العضو في المعهد (سيك).
- 7-2- مواصفة المعهد : المواصفات التي اعتمدها ونشرها المعهد (سيك).
- 8-2- المواصفات الموحدة : مواصفات حول نفس الموضوع والتي نشرها هيئات المواصفات المختلفة التي تبادل فيما بينها المنتجات والعمليات والخدمات أو التي يتحتم فيما بينها تفاهم متبادل حول نتائج الاختبار أو حول المعلومات المقدمة ولذا لهذه المواصفات.
- 9-2- وثيقة مرجعية : أي وثيقة تستخدم كأساس لوضع مواصفات (المعهد) أو مواصفات موحدة.
- 10-2- الشهادات : إجراء يقدم فيه طرف ثالث ضمانا خطيا بأن المنتج أو العملية أو الخدمة يتفق مع الاشتراطات المحددة.

- 2-11- الاعتماد : إجراء تشهد فيه هيئة مفوضة رسمياً بأن جهازاً أو شخصاً معيناً قادر على القيام بمهام محددة.
- 2-12- تقسيم المطابقة : أي نشاط يتعلق بالتحديد المباشر أو غير المباشر لدى استيفاء المتطلبات الملائمة.
- 2-13- المقاييس : علم القياس. يشمل التقييس جميع الجوانب النظرية والعملية بالرجوع إلى المقاييس مهما كانت تقريبية أو مطبقة في العلوم والتكنولوجيا.

الأهداف :

المادة (3) :

تمثل الأهداف الرئيسية للمعهد فيما يلي :

- 3-1- العمل على توحيد المواصفات القياسية وعلى إزالة أي عامل يتصل بتفاوت المواصفات ومقاييس المواد والسلع المصنعة والمنتجات ويؤثر سلباً على التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء.
- 3-2- وضع مواصفات مشتركة لتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المزايا الاقتصادية التي تكفلها هذه المعايير المشتركة.
- 3-3- إنشاء نظام لإصدار الشهادات، بغية التعجيل في تبادل المواد والسلع المصنعة والمنتجات فيما بين الدول الأعضاء، على أن يبدأ ذلك بالاعتراف المتبادل بالشهادات.
- 3-4- تحقيق التوافق في مجال التقييس ولحوض المخترعات وأنشطة توحيد المواصفات بين الدول الأعضاء.
- 3-5- تزويد الدول الأعضاء ومن خلال نظام تقاسم التكاليف، بمعدات المعايرة والمقاييس التي تتطلب استثمارات ونفقات كبيرة.
- 3-6- توفير الاحتياجات التعليمية والتدريبية للدول الإسلامية في مجال توحيد المواصفات والمقاييس عن طريق تحقيق أقصى قدر من الانتفاع الفعّال بالإمكانات المتاحة وتناغم المعلومات والخبرات المكتسبة.
- 3-7- تقديم الخدمات في مجال الترتيب والمعلومات فيما يتعلق بالمواصفات القياسية والتنسيق المتعلقة باحتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال.
- 3-8- تقديم المعرفة الفنية للدول الأعضاء التي ليست لها أجهزة مواصفات قياسية لتمكينها من إنشاء أجهزة مواصفات خاصة بها.

الأعضاء والمراسلون :

المادة (4) :

1-4- أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على هذا النظام الأساسي: كما هو وارد أدناه في 2-4. وتمنح صفة المراسل كما هو وارد فيما بعد في 3-4.

2-4- أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على النظام الأساسي للمعهد. ويعين كل عضو جهازه الوطني المختص في توحيد المواصفات والمقاييس كممثل له في المعهد على أن يتم ذلك وفقا للإجراءات المحددة في اللوائح الداخلية.

3-4- يمكن أن تمنح صفة المراسل إلى :

(أ) الأجهزة الوطنية المعنية بتوحيد المواصفات والمقاييس في الدول الأعضاء التي

ليس لها جهاز متخصص في توحيد المواصفات والمقاييس. أو إلى :

(ب) الأجهزة الوطنية المتخصصة في توحيد المواصفات والمقاييس في الدول غير

الأعضاء.

يتم منح هذه الصفة وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة. وليس للمراسل

حق التصويت.

4-4- عند تنفيذ الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة لا يسمح إلا بقبول جهاز واحد فقط لتمثيل

الدولة العضو.

القرارات والتوصيات :

المادة (5) :

1-5- تتخذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالأغلبية. ولكل دولة عضو صوت

واحد. فالقرار يجب أن يحظى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في

التصويت.

2-5- القرارات الصادرة عن المعهد بشأن الأمور الفنية تكون مجرد توصيات للأعضاء. ولكل

عضو حرية اتباعها أو عدم اتباعها.

هيكـل المعهد :

المادة (6) :

يتضمن الهيكل الداخلي للمعهد الأجهزة التالية :

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- الأمانة العامة.

6-1- الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي أعلى الهيئات المعنية باتخاذ القرار في المعهد. وتتكون هذه الجمعية من ممثلي جميع الدول الأعضاء كما هو وارد في 4-2 و 4-4 أعلاه. ولكل دولة عنصر صوت واحد. وتعد الجمعية العمومية اجتماعها سنويا واحدا في دورة عادية يجتمع المعهد أو في أي مكان آخر تفيق عليه الدول الأعضاء.

يمكن دعوة المراسلين للمشاركة في هذه الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت. وحتى إنشاء الأمانة العامة للمعهد يتحمل المعهد التزم للمواصفات خدمات الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية.

6-2- مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة هو الهيئة المكلفة بالإشراف على تنفيذ برامج وخطط وأنشطة المعهد، ويتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاث سنوات. وتكون لأي عضو في مجلس الإدارة أن يعاد انتخابه لفترة تالية ولمرة واحدة فقط. ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد. يعقد المجلس ما بين اجتماعين إلى أربعة اجتماعات كل سنة بناء على دعوة من رئيسه. يكون المجلس مسؤولا أمام الجمعية العمومية.

6-3-الأمانة العامة :

الأمانة العامة للمعهد هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ خطط وبرامج وقرارات المعهد، ويرأسها الأمين العام للمعهد الذي يساعده أمينان عامان مساعدان إضافة إلى عدد من الموظفين المعيّنين ضمن مختلف الفئات في الأمانة العامة.

6-3-1-تنتخب الجمعية العمومية الأمين العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لهذا المنصب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى مرة واحدة فقط.

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجمعية العمومية، كما أنه يمارس مهامه ومسؤولياته بترجيحات من مجلس الإدارة.

يقدم الأمين العام تقارير سنوية للجمعية العمومية من خلال مجلس الإدارة حول تنفيذ البرامج والخطط والقرارات الصادرة عن المعهد. يجتسر الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

6-3-2- يعين الأمين العام أمينين عامين مساعدين بموافقة مجلس الإدارة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

يكلف أحد الأمينين العامين المساعدين بالإشراف على أنشطة الأمانة العامة المتعلقة بالخدمات الفنية، ويكلف الآخر بالإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتحضير وإدارة الأبحاث.

6-3-3- تتكون الأمانة العامة من وحدات متخصصة مختلفة تدعى مجموعات وذلك كما يلي :

6-3-3-1- المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية :

المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية هي الوحدة التي تتولى تسيير المراكز القياسية التي وضعتها الدول الأعضاء، والتنسيق بين أنشطة إعداد مواصفات المعهد بالنيابة عن الأمين العام، وأداء خدمات الأمانة للجان الفنية التي تضطلع بحقبة بهذا العمل.

وتتولى المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية إعداد المواصفات في مجال الآلات والكيمواويات والمعادن والفلزات والزراعة والأغذية والصحة والبيئة والماء والكهرباء، والألكترونيات وأنظمة الجودة والشهادات، كما تضطلع بالأنشطة الهندسية وبأية أنشطة أخرى يحددها مجلس الإدارة.

كما تتولى الوحدات الرئيسية في المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية تشكيل ما يلزم من لجان فنية ليبحث المسائل المتعلقة ببرامج عملها ومجالات مسؤولياتها.

وعلى المجموعة أن تضع في اعتبارها آراء الدول غير القادرة على المشاركة في أنشطة اللجان الفنية.

تعرض المجموعة مشاريع المواصفات القياسية والولائق الخاصة بالتوفيق بينها على الدول الأعضاء لاعتمادها وفقا للإجراءات المتبعة.

وتقوم المجموعة بتابعة نشر المواصفات القياسية المعتمدة والولائق الخاصة بالترديد القياسي، وذلك باللغات الرسمية وبحيث تنشر كاملة بدون أي قصور.

6-3-3-2- المجموعة المعنية بإصدار الشهادات :

المجموعة المعنية بإصدار الشهادات هي الرحدة التي تتولى القيام بالأنشطة الرامية إلى إنشاء نظام مشترك لإصدار الشهادات فيما بين الدول الأعضاء، كما تقوم بإصدار الشهادات بالنيابة عن المعهد) إلى أن يتم تحقيق هذا الهدف.

وتصدر هذه المجموعة نوعين من الشهادات هي شهادات الجودة والمطابقة.

وتكون هذه الشهادات صالحة لمدة عامين على الأكثر قابلة للتجديد، بشرط اتخاذ

الإجراءات اللازمة للحصول على التجديد.

وتتم تسجيل شهادات الجودة والمطابقة الصادرة عن المعهد وتولى الأمين العام مسؤولية

حماية الشهادات وعلامات المطابقة.

وتتم منح الشهادات مقابل رسوم مالية يجري تحديدها في إطار المادى، التي تنص عليها

الوائح التي تصدر في هذا الشأن.

6-3-3-3- المجموعة المهنية بنظام اعتماد المختبرات والخدمات

الفنية :

يقوم المعهد بمصر شامل لقواعد المعايير المعمول بها حاليا، وذلك من خلال وحدة

إصدار شهادات اعتماد خدمات المعايير التابعة للمجموعة المعنية بنظام اعتماد المختبرات

والخدمات الفنية، كما يقوم بوضع سلسلة تابعة تتيح التوصل إلى المعايير القياسية المرجعية لكل

وحدة من الوحدات الأساسية.

ويعمل المعهد كوسيط، تستعين به أية وحدة، لاستيفاء اشتراطات المعايير التي قد تنشأ في

أية حلقة من حلقات السلسلة التي يجري إنشاؤها. ويقوم المعهد، من خلال الخبراء العاملين به،

بإصدار شهادات تبين مدى دقة وضبط الخدمات التي يقدمها أي مختبر للمعايرة.

كما يقوم المعهد بتوفير خدمات في مجال المقاييس مستفيدا في ذلك أقصى استفادة من الإمكانيات المتاحة لدى الدول الأعضاء. كما يقوم أيضا بالسعي إلى إيجاد حلول لما ينشأ من مشاكل في مجال المقاييس، وذلك من خلال إجراء بحوث منسقة.

ويتم إصدار شهادات للمختبرات الموجودة حاليا لدى الدول الأعضاء عن طريق نظام الاعتماد، وذلك في ضوء قدراتها على إجراء اختبارات معملية معينة وفحوص لتحديد مدى المطابقة مع المعايير القياسية. وسيجري من خلال هذا النظام وضع قواعد لمعادلة نتائج الفحوص والمقارنة فيما بينها والاعتراف المتبادل بها.

وتتقاضى هذه المجموعة، التي ستقوم بتنسيق عملية استيفاء الاشتراطات وتحديد مستوى الخدمات الفنية المقدمة، رسوما عن خدماتها يجري تحديدها طبقا للقواعد المتصوص عليها في اللوائح.

6-3-3-4- مجموعة خدمات التخطيط والبرمجة والدعم الفني :

تتولى هذه المجموعة توفير الخدمات الفنية الأساسية التي يحتاجها المعهد للمراصفات والمقاييس ولعدد برامج العمل السنوية لهذه المجموعة بالتنسيق مع معاهد المراففات والمقاييس الموجودة لدى الدول الأعضاء، ثم ترفعها إلى الجمعية العمومية للمراففة عليها.

ويتم، من خلال التشاور، وضع لائحة الخدمات التي يقدمها المعهد للمراففات والمقاييس إلى أعضائه، وكذلك إعداد وتطوير مشاريع الخطوط العامة للسياسات التي ينتهجها المعهد. ثم تعرض هذه اللائحة وتلك المشاريع على مجلس الإدارة لاعتمادها ووضعها في شكلها النهائي بحيث تصح ولاتن رسمية.

وتقوم هذه المجموعة بالشطة في مجال التوثيق والمعلومات لصالح الدول الأعضاء. وتحدد المجموعة احتياجات الدول الأعضاء من التدريب في مجالات أنشطة المعهد، وتقوم بتنظيم برامج تدريب خاصة لهذا الغرض.

وتقوم المجموعة بترجمة مشاريع المراففات القياسية وشهادات التوحيد القياسي التي تصدرها المعهد للمراففات والمقاييس إلى اللغات الرسمية للمعهد، وتولى توزيعها على الدول الأعضاء.

وتتولى المعهد للمراففات والمقاييس إجراء التنسيق اللازم فيما بين الدول الأعضاء لئلا يتعلق بالتوحيد القياسي، ويسهم في تأدية هذه الخدمات بما يتناسب واحتياجات الدول الأعضاء.

6-3-3-5- مجموعة الخدمات الإدارية والمالية العامة :

تكلف وحدة الخدمات الإدارية والمالية العامة بمختلف المهام المتعلقة بشؤون العاملين والشؤون المالية، والمطبوعات، والعلاقات العامة، والمؤتمرات وبيع الرئاسات وغير ذلك من المهام الإدارية العمالية، وخاصة :

- 1 - شؤون العاملين.
- 2 - تنظيم تدريب الموظفين والإشراف على البرامج التي يتم وضعها لهذه الغاية.
- 3 - الخدمات العمالية وتشمل التسجيل العام لموظفي المعهد وخدمات المقر.
- 4 - تقديم الاستشارات للمجموعات الأخرى بشأن الأمور التنظيمية.
- 5 - إعداد الدراسات حول التنظيم الإداري في المعهد.
- 6 - مسك حسابات المعهد وتدقيقها.
- 7 - الإشراف على التخزين والمشروبات.
- 8 - إعداد ميزانية المعهد.
- 9 - تنظيم الخدمات الإدارية للمؤتمرات والاجتماعات.
- 10 - المحافظة على المكتبة والسجلات وتنظيمها واستخدامها.

العلاقة بين المعهد ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

المادة (7) :

ينتمي المعهد إلى المنظمة.

علاقات المعهد مع غيره من المنظمات الدولية والإقليمية :

المادة (8) :

8-1- للمعهد أن يتعاون مع سائر المنظمات الدولية الإقليمية المعينة، بالترتيب التبادلي أو بالنشاطات المتعلقة به جزئياً أو كلياً.

8-2- يتولى الأمين العام مسؤولية هذا التعاون.

اعتماد المباشر للوثائق المرجعية :

المادة (12) :

12-1- إذا رأت المجموعة المعنية بأعداد المواصفات القياسية لبول وثينة مرجعية كمواصفة قياسية مرحلة تنولى الأمانة العامة، بعد موافقة الأعضاء، إعطاء الوثيقة رقما خاصا بئنا، وتعممها على الأعضاء مشفوعة بالاستشارة الخاصة.

تعديل ومراجعة المواصفات القياسية للمعهد :

المادة (13) :

13-1- تتخذ المجموعة المعنية بأعداد المواصفات القياسية التسراوات المتعلقة بمراجعة المواصفات القياسية (لسمك) وذلك بطلب من اللجنة الفنية ويكون الإجراء المنسح فى ذلك هو نفس الإجراء المتبع فى إعداد المواصفات القياسية الجديدة.

كما يجوز، بناء على طلب من أى دولة عضو، اتخاذ قرار إما باستمرار سريان المواصفات القياسية للمعهد مع مراجعتها على فترات تشل عن خمس سنوات، وأما بالغانها.

13-2- تقدم طلبات تعديل المواصفات القياسية للمعهد من المجموعة المعنية بأعداد المواصفات القياسية أو أى من الدول الأعضاء.

أحكام عامة :

المادة (14) :

14-1- تطبق أحكام ميثاق المنظمة ووثائقها الأخرى ذات الصلة فى الحالات غير المنصوص عليها تحديدا فى هذا النظام الأساسى أو فى لائحة الإجراءات.
14-2- تطبق أحكام اتفاقية الحصانات والأمتيازات لمنظمة المؤتمر الإسلامى على المعهد وموظفيه.

تعديل النظام الأساسى للمعهد :

المادة (15) :

الجمعية العمومية للمعهد هى التى تستطيع إجراء تعديلات فى النظام الأساسى وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء الموجودة فى الجمعية العمومية والمشاركة فى التصويت

لائحة الإجراءات :

المادة (16) :

16-1- تفاصيل عمل المعهد تنظمها لائحة الإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

16-2- أي تغييرات أو تعديلات في لائحة الإجراءات هي من صلاحيات الجمعية العمومية، ويمكن للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو خمسة أعضاء على الأقل اقتراح التعديلات أو التغييرات. وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء الموجودة في الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت.

حل المعهد :

المادة (17) :

17-1- أي اقتراح بحل المعهد لابد أن ينال تأييد ربع الدول الأعضاء على الأقل قبل طرحه للاقتراع، ويشترط موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء على حل المعهد.

17-2- وفي حالة حل المعهد تحدد الجمعية العمومية طريقة التصرف في أموال المعهد وممتلكاته.

سريان النظام الأساسي :

المادة (18) :

18-1- يصبح هذا النظام الأساسي ساري المفعول بعد أن تروا في (عشر) من الدول الأعضاء الأمانة العامة للمنظمة بمصادقاتها عليه.

ECO\STATUTE.DOC

(K-A)